

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج ٢/

-٢٠١٨/٢٣٤١
-٢٠٢٢/١٥٠
٢٠٢٣/٦٥٩١

رقم الصادر

بيروت، في



جائب مديرية الجمارك العامة
- بيروت -

الموضوع : تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
ومذكراتها التكميلية باستحداث الرمز الصناعي (٣٢٢)

المرسوم رقم ١٢٥٣٠، تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢
محضر نشر رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠، تاريخ
٢٠٢٣/١١/٨

المرجع :

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ١٢٥٣٠، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣ تشرين الثاني، الرامي
إلى تعديل البند التعريفي ٣٩.٢٣ من تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وتعديل المذكرات
التفصيلية لتعريفة الرسوم الجمركية باستحداث الرمز الصناعي (٣٢٢) مقابل البند ٣٩٢٣.٥٠.٣٠
وليخصص لصناعة المشروعات الغازية.

إن هذا المرسوم يصبح نافذاً اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٣، وذلك عملاً
بأحكام المادة الرابعة منه وهو يعتبر التعديل رقم ٦٨١ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
والتعديل رقم ١٢٥ لمذكراتها التكميلية %

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

-٢٠٢٢/١٥٠-٢٠١٨/٢٣٤١

٢٠٢٣/٦٥٩١

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

- الديوان

- مصلحة الدراسات


- مصلحة المراقبة


— مصلحة المركز الآلي الجمركي .٪

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

ريما مكي





الرقم التسلسلي : ٢٠٢٣/١٠

محضر نشر

مرسوم رقم ١٢٥٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

المتعلق بتعديل تعرية الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروع جدول النظام المنص.

يفيد رئيس مصلحة ديوان رئاسة مجلس الوزراء، انه في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١١/٨، قد تم نشر المرسوم رقم ١٢٥٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ المتعلق بتعديل تعرية الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروع جدول النظام المنص لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

وللبيان حرر ، في ٢٠٢٣/١١/٨

رئيس مصلحة ديوان

رئاسة مجلس الوزراء

رئاسة فائق

٢٤/٦٧ سانه

٢٤/٦٧ ماض

الرائد

الرائد

الرائد

الرائد

الرائد

الرائد

الرائد

الرائد

يبلغ لجانب :

- وزارة المالية

- وزارة الصناعة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

✓ - المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية)

- المحفوظات

مرسوم رقم ١٢٥٣

تعديل تعريفة الرسوم الجمركية والمذكرات التكميلية لشروع جدول النظام المنسق

افت: مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/٧، (منح الحكومة حق التشريع في الحق الجمركي)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢، تاريخ ١٩٩٧/٧/٢ (إحداث وزارة الصناعة)، لا سيما المادة الثالثة منه،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القانون رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على موافقة وزيرتي الصناعة والاقتصاد والتجارة،
بناء على اقتراح وزارة المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يعدل البند التعريفي 39.23 من تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق،
على الشكل التالي:

VAT	معدل الرسم	نوع البضائع	رمز النظام المنسق
		نص البند دون تعديل	39.23
		دون تعديل	من 3923.10 إلى 3923.50.20
11%	5%	--- سدادات لقائي المشروبات الغازية	3923.50.30
		الباقي دون تعديل	

المادة الثانية: يستحدث الرمز (322) مقابل البند التعريفي 3923.50.30 ويخصص لصناعة المشروبات
الغازية.

المادة الثالثة: تعدل تعريفة الرسوم الجمركية والمنكرات التكميلية لشروع جدول تعريفة النظام المنصق بمضمون المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

لبنان، في ٢٣/١١/٢٠٢٣


صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء أمين سلام

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

وزير الصناعة
الإمضاء جورج بوشكيان



الأسباب الموجبة

في الوقت الراهن تتبع السدادات ذات أظافر الثالثة ولوليب داخلي متقطع أو مخصوص للبند التعريفي ٣٩٢٣،٥٠،١٠ المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنمق.

ان التطورات الصناعية أحدثت أنواعاً جديدة من السدادات البلاستيكية تتضمن بداخلها حواف تفصل عند فتح السدادة بين جزئين: الأعلى وهو السدادة التي تتزع، والأأسفل وهو عبارة عن حلقة ثابتة على عنق الزجاجة، تستعمل لسد قناني المشروبات الغازية، وإن هذه الحواف تومن ذات النتائج والوظيفة التي تومنها الأظافر الثالثة في مجال الصناعة والحماية.

لذلك وبعد موافقة كل من وزارتي الصناعة والاقتصاد والتجارة على اعفاء هذه الأصناف من الرسوم الجمركية، بينما أنه لا يوجد إنتاج محلي منها ، أعد المجلس الأعلى للجمارك مشروع المرسوم المرفق الرامي إلى استحداث بند فرعي محلي ٣٩٢٣،٥٠،٣٠ يشمل سدادات لقناني المشروبات الغازية ، على أن يقترن برمز الإعفاء الصناعي (٣٢٢) ويخصص لصناعة المشروبات الغازية .

